



تعميم أساسي للمصارف رقم ١٠٠

نودعكم رطباً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٩٠٨٤ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٥ المتعلق بعمليات المضاربة التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

بيروت، في ١٦ تموز ٢٠٠٥
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٩٠٨٤

عمليات المضاربة التي تقوم بها المصارف الإسلامية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية
في لبنان ولا سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣،

يقرر ما يأتي :

تعريف: لغايات تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة
أمام كل منها:
عمليات المضاربة: العمليات التي تتعدّد بين المصرف مقدم "رأس المال" والعميل
"المضارب" الذي يقوم باستثمار "رأس المال" هذا.
رب المال : المصرف الإسلامي صاحب "رأس المال".
رأس المال^١ : المبلغ المخصص من أموال المصرف الخاصة و/أو حسابات
الإستثمار.
المضارب : عميل "رب المال" الذي يقوم باستثمار "رأس المال"
وفقاً لأحكام العقد الموقع معه ولأحكام القوانين والأنظمة
المعمول بها.

^١ - عدل تعريف «رأس المال» بموجب المسادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٤٩٩ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ (تعميم وسيط رقم ٤٥٧).

المادة الأولى^١: يطبق هذا القرار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف الإسلامي بصفته "رب مال"، سواء كان "رأس مال" المضاربة من أموال المصرف الخاصة و/أو حسابات الاستثمار المدونة داخل وخارج الميزانية.

المادة الثانية: يجب ان يتضمن عقد المضاربة، على الأقل وبشكل صريح ودقيق، المندرجات التالية:

- ١- تحديداً واضحاً "لرأس مال" المضاربة، نقداً كان أم عيناً، ولالأعباء التي تدخل من ضمنه.
- ٢- مدة المضاربة.
- ٣- حقوق والتزامات الأطراف، خصوصاً لجهة تمكين "رب المال" من المراقبة والتدقيق في حسابات المضاربة ومستنداتها الممسوكة من قبل "المضارب".
- ٤- الضمانات المقدمة من قبل "المضارب" التي تضمن نتيجة تقصيره أو إهماله أو إخلاله بشروط عقد المضاربة.
- ٥- شروط وأصول تمديد أو تصفية أو قسمة المضاربة.
- ٦- كيفية توزيع الأرباح الناتجة عن المضاربة والتي يجب أن تكون نسبياً شائعة من الأرباح وليس مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من "رأس مال" المضاربة.
- ٧- تاريخ وكيفية تسليم "رأس مال" المضاربة أو وضعه تحت تصرف "المضارب".
- ٨- تصريحاً عما إذا كان "رب المال" يوافق على قيام "المضارب" بالاستدانة على "رأس مال" المضاربة أو على إقراض هذا "الرأس مال" أو على إعطائه لغيره على سبيل المضاربة وشروط هذه الأعمال.

المادة الثالثة: على "رب المال" أن يفتح لديه، عند الاقتضاء، حساباً باسم "المضارب" الذي يقوم بالسحب منه وبإيداع "رأس مال" المضاربة وإيراداتها فيه.

المادة الرابعة: يتحمل "رب المال" الخسائر كافة الناتجة عن عملية المضاربة ما لم تكن ناجمة عن تقصير "المضارب" أو إهماله أو إخلاله بشروط المضاربة.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٤٩٩ تاريخ ١٠/٤/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٥٧).

المادة الخامسة: لا يجوز "الرب المال" تملك، لمدة تزيد عن الستة أشهر، أصول ناجمة عن تصفية أو قسمة عمليات مضاربة. ويعود للمجلس المركزي ان يفرض عليه التقيد بأي إجراء يراه ضرورياً لتصفية الأصول المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة: لا يجوز ان يؤلف "رأس مال" المضاربة ديناً "الرب المال" على "المضارب" أو على غيره.

المادة السابعة: إضافة للأحكام الواردة في هذا القرار، تطبق على المصارف الإسلامية، في كل ما لم يرد بشأنه نص مخالف، الأحكام والأنظمة والمبادئ كافة المتعلقة بالمصارف.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ١٦ تموز ٢٠٠٥
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه